المقاصة عند المالكية وتطبيقاتها في المعاملات المالية الحديثة

فاطمة الفرحاني
طالبة دكتوراه سنة ثالثة
تخصص: معاملات مالية إسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية فاس سايس المغرب

الحلقة (١)

تُعتبَرُ المُقاصَّةُ وسيلةً من وسائلِ الوفاء وانقضاء الدَّين، وقد تحدَّثَ عنها المالكيةُ كثيراً، وأفردُوا له فُصولا خاصَّةً بها خلافا لسائرِ المذاهبِ الفقهية الأُخرى، وقد أفادُوا وأجادُوا في شَرحِها وتفْصيلها؛ لكنْ نظراً لتطوُّرِ المعاملات المالية ودُخولِ أساليبَ جديدةٍ في التعامُل؛ فإنّه ينتابُ هذه المعاملةَ خوفٌ في تطبيقِ المقاصَّة وفقَ الشريعةِ الإسلاميةِ السمْحَة؛ لهذا فقد اختارتِ الباحثةُ الكلامَ هنا عن المقاصَة في المذهبِ المالكيِّ الذي هو في الأعمِّ الأغلبِ مَذهبُ بلادنا – المغربِ العربيّ – وتطبيقِها في المعاملاتِ المالية الحديثة، لهذا سأتحدَّثُ عن مفهومِ المقاصَّة ومشروعيَّتِها – وفقَ قواعدِ وأُصولِ المذهبِ المالكيِّ – حُكمِها، محلِّ المقاصَّةِ *طبيعَتِها، *أنواعِها *الآثارِ المترتِّبة عليها، *وتطبيقِها في المعاملات المالية الحديثة في مجموعةٍ من النقاط:

النقطةُ الأُولى: مفهومُ المُقاصَّة ومَشروعيَّتُها في المذهبِ المالكيِّ والحِكمَةُ منها.

أوّلاً: مفهومُ المُقاصَّة "لُغةً واصطلاحاً".

المُقاصَّةُ لُغةً:

يُقالُ: قاصَصْتُه مُقاصَّةً وقِصاصاً بابُ قاتَلَ، إذا كانَ عليكَ دَينٌ مِثْلَ مَالَه عليكَ؛ فجعلتَ الدَّينَ مُقابَلَةَ الدَّينِ مَأخُوذةٌ من (اقتِصاصِ الأثَر).

ثمَّ غلبَ على استعمالِ القِصاصِ في القتْلِ، وجرْحِ الجارِحِ وقطْعِ القاطِعِ، ويجبُ إدغامُ الفعلِ والصدْرِ واسْمِ الفاعِلِ؛ يُقالُ قاصَّهُ مُقاصَّةً مِثْلَ سَارَّهُ مُسارّةً، وحَاجَّهُ مُحاجَّةً وما أشبَهَ ذلك، وأقصَّ السُّلطانُ فلاناً من فلانٍ جَرَحَه مِثلَ جَرْحِه[1].

[1] - الفيومي: المصباح المنير (قصص) ج2/506.

والقَصَصُ يأتي بمَعانٍ كثيرة[1]:

* تَتَبُّعِ الأثَرِ: اتَّبَعَتُه قَصَصاً، ومنهُ قولُه تعالى: (وَقَالَتْ لأُختِه قُصِّيه)[2].

* القطعُ: يُقال: قَصَّ الشَّعَرَ والصُوفَ والظُّفُرَ يَقُصُه قصاصاً، قَطَعَهُ.

* المساواةُ والمماثلَةُ: قصَّ كُلُّ واحدٍ مِنهُم صاحِبَه في الحسابِ وغَيرِه، مأخُوذةٌ من مُقاصَّةِ وَلِيِّ المقتولِ القاتلَ، تعني: مُساواتَه إيَّاه في القتْلِ والجرْحِ، ومِن ثَمَّ (دَرَجَ) لَفْظُ مُقاصَّةٍ في كلِّ المساواةِ أيّاً كانت؛ سواءٌ كان محلُّها دماءً أو دُيوناً.

* والمقاصَّة في الدُّيونِ حقيقتُها العدلُ والمساواةُ؛ لأنّ الذي يحصلُ عندَ إجرائِها ليس إلاّ سُقوطُ دَينَينِ مُتساوِيَينِ عن ذِمَّتَينِ إذا ما توافَرتْ شُروطٌ مُعيَّنةٌ، وتبرأُ بها الذِّمَّتانِ كِلتاهُما.

المقاصَّةُ عندَ المالكيَّة.

عرّفَ ابنُ عَرَفَةَ المقاصَّةَ بأنّها: "مُتاركَةُ مَطلُوبٍ بِمُماثِلِ صِنْفٍ ما عليه لِما لهُ على طالبِه فيها ذِكْرٌ عليها"[3].

وعَرَّفَ ابنُ جُزيٍّ المقاصَّةَ في القوانينِ الفقهية: "هي اقتطاعُ دَينٍ مِن دَينٍ، وفيها مُتاركَةٌ ومُعاوَضةٌ وحَوالةٌ، منها ما يجوزُ، ومنها ما لا يجوزُ"[4].

يظهرُ من خلالِ التعريفَينِ أنّ المقاصَّةَ عندَ المالكيَّة تعني: إسقاطاً ومُتاركَةً لِلدَّينِ من الجانبَينِ بِشُروطٍ يجبُ توافُرها.

العلاقةُ بين التعريفِ اللُّغَويِّ والاصطلاحيِّ:

يتبيَّنُ من تعاريفِ المقاصَّة في اللغةِ والاصطلاحِ أن بينَهُما (عُموماً وخُصوصاً)؛

* فالمقاصَّةُ لُغةً هي مطلَقُ (المماثَلَةِ والمساواةِ والمقابَلَة)،

* أمّا اصطلاحاً فهي (مُساواةُ دَينٍ بِدَينٍ وإسقاطُهما في مقابلِ بعضِهما في حُدودِ الأقلِّ).

حُكْمُ المُقاصَّة:

وَرَدَ في "حاشيةِ الدُّسوقيّ على الشرحِ الكبير" النصُّ التالي:

"تجوزُ المقاصَّةُ وهي إسقاطُ مالكَ مِن دَينٍ على غَريمكَ في نظيرِ ماله عليكَ بِشُروطه. وعَبَّرَ بالجوازِ؛ إمّا لأنّه الغالبُ، أو لأنّ المرادَ به الإذنُ الصادقِ بالوجوبِ، إذا حَلَّ الدَّينانِ أو اتَّفقا أجلاً أو طلبَها مِن حِلِّ دَينِه؛ فالمذهَبُ وجوبُ الحُكْمِ بها"[5].

وفي "شرحِ الزرقانيِّ على مختصَرِ خليل":

---

[1] - الزمخشري: أسس البلاغة، ج2/82 و83.
[2] - سورة القصص: الآية: 11
[3] - الرصاع/: شرح حدود بن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية ص406.
[4] - ابن جُزَيّ: القوانين الفقهية، ص252.
[5] - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3/ص227.

"تجوزُ المقاصَّةُ جوازَ أعمٍّ من الوجوبِ لا قسيمةَ لِوُجوبِها على المشهورِ، والقضاءُ بها (إنْ حَلَّ الدَّينان، أو اتَّفقا أجلاً، أو اختلَفا) وطلَبَها مَن حَلّ دَينُه، لا مَنْ لمْ يحلَّ دَينُه؛ إذ للذي حلَّ دَينهُ امتناعُه منها وأخذَه لينتفعَ به؛ حتّى يحلَّ دَينُ الآخَرِ فيَقضيه لهُ، وهي مُستثناةٌ من بيعَ الدَّينِ بالدَّينِ"[1].

وفي "الفتحِ الرَّبَّانيِّ عندَ البنانيّ":

"تجوزُ المقاصَّةُ: قولُه تجوزُ المقاصَّةُ لوجُوبِها على المشهُور... هذا يقتضِي أنّ العُدولَ عنها لا يجوزُ– ولو تراضَيا على تَرْكِها، وليس كذلكَ؛ بل المرادُ: أنَّه يُقضَى بها لِطالبِها منهُما؛ إذ هِي فيما ذُكِرَ حَقٌّ لكُلِّ واحدٍ منهُما"[2].

يتَّضِحُ من خلالِ هذه النصوصِ أنَّ (المقاصَّةَ) عند المالكيَةِ، هي "مقاصَّةٌ واجبةٌ" والمقصودُ بها عندَهُم إذا طلبَها أحدُ الطرفَينِ وَجَبَ على الطرفِ الآخَرِ قَبولُها، ويُقضَى بها لِطالبِها وهي مُقاصَّةٌ جَبْريَّةٌ طلبيَّةٌ عندَ المالكيّة.

ويُعزِّزُ هذا ما جاءَ في "بُلْغَةِ السالك" قول الصّاوي:

"فيصدقُ بالوُجوب(أيّ المقاصَّة) اعتراضُه بأنّه يقتضِي حُرمَةَ العُدولِ عنها في صُوَرِ الوُجوبِ ولو تراضَيا على ذلكَ وليس كذلكَ؛ بل المرادُ بالجوازِ هُنا القَضاءُ بها لِطالبِها، حينئذٍ فالمرادُ في كلامِ المصنِّفِ على مستوى الطرفَينِ، وهذا لا يُنافي القضاءَ بها لِطالبِها في بَعضِ الأحوال"[3].

النقطةُ الثانيةُ: مَحلُّ المُقاصَّةِ وطبيعتُها عندَ المالكيّة.

أوّلاً– محلُّ المُقاصَّةِ عندَ المالكيّة:

والجوابُ عن محلِّ المقاصَّةِ عند المالكيّة الدَّينان: هو إمّا (عَينان، أو طَعامان، أو عَرضان، أو مُختلفان).

وقد حصرَ فقهاءُ المالكيةِ المقاصَّةَ في (مائةٍ وثمانٍ) صُورة، قال فيها الشيخُ البنانيُّ في حاشيته:

فهذه أربعةُ صُوَرٍ في تسعٍ بِستٍّ وثلاثينَ تُضرَبُ في ثلاثِ أحوالِ الأجَل؛ إمّا أن يَحلَّا معاً أو يحلَّ أحدُهُما فقط، أو لا يحلَّ واحدٌ.

فهذه مائةُ صُورةٍ وثمانِ صُوَرٍ، ونَظَمَ ذلك الشيخُ سيّدي ميارة فقالَ:

"دَينُ المقاصَّةِ لعَينٍ يَنْقَسِم ... ولِطَعامٍ ولِعَرَضٍ قَد عُلِمْ
وكُلُّها من بَيْعٍ أو قَرْضٍ وَرَدْ ... أوْ من كِلَيْهِما فَذي تسْعٍ تُعَدْ
أو كُلُّها مُختلَفٌ فهيَ إذَنْ ... أَرْبَعُ حالاتٍ بِتِسْعٍ فَاضْرِبَنْ
يَخرُجُ ستٌّ من ثلاثينَ تُضَمْ ... تُضْرَبُ في أحوالِ آجالٍ تُؤَمْ
حَلَّا مَعاً أو أحَدٌ أو لا مَعاً ... جملتها (حَقٌّ) كَما قِيْلَ: اسْمَعا

[1] - الزرقاني: شرح مختصر خليل، ج5/ص411.
[2]- البناني: الفتح الرَّبّانيّ مع شرح خليل، ج5/ص411.
[3] - الدردير: الشرح الصغير مع بُلْغةِ السالك للصاوي، ج3/ص186.

تَكْمِيلُ تَقييدِ ابْنِ غازٍ اختَصَرا أحكامُها في جَدْولٍ فَلْيُنْظَرا

قوله: (حَقٌ) إشارةٌ إلى عَددِ صُوَرِها بمائةٍ وثمانِ صُوَرٍ؛ فالحاءُ يرمزُ إلى ثمانيةٍ، والقافُ إلى مائةٍ"[1].

بَعْدَ هذه الأبيات يُمكِنُ تقسيمُ صُوَرِ– محلِّ– المقاصَّةِ عندَ المالكيَّةِ إلى ثلاثِ حالاتٍ مُفَصَّلَةٍ على قَدْرِ الإمكانِ:

الحالةُ الأُولى: مَحلُّ المُقاصَّةِ دَينَي العَينِ:

دَينا العَينِ؛ *إمّا أن يكُونا من بَيعٍ أو من قَرْضٍ، *أو أحدُهما من بيعٍ والآخَرُ من قَرْضٍ؛

فهذه ثلاثُ حالاتٍ كُلُّ حالةٍ تندَرِجُ تحتَها مجموعةٌ من الأحكامِ؛ وذلكَ بالنظرِ إلى (جِنْسِ وصِفَةِ ونَوعِ) الدَّينِ.

أ– إذا كان الدَّينان عَينان من قَرْضٍ

– إذا اتَّفقَ دَينا العَينِ في (الجِنْسِ والصِّفة والمقدار)

مِثالُه: إذا كان لِرَجُلٍ على رَجُلٍ دَينٌ وللآخَرِ عليه مِثلُها في (السكة والجود والوزن)؛ فإنّ "المقاصَّةَ جائزةٌ" على الإطلاقِ في المشهُورِ من المذهبِ من غَيرِ التفاتٍ إلى اختلافِ أسبابِ الدَّينِ، ولا اختلافِ الآجالِ[2].

يعني سواءٌ كان الدَّينان من (بَيعٍ) أو من (قَرْضٍ) أو مُختَلِفَينِ؛ أحدُهما من بَيعٍ، والآخَرُ من قَرْضٍ.

– إذا اختلفَتْ صِفَتُهُما واتَّحَدَ الوزنُ واختلفَ نوعُهُما؛ فإنْ حلَّ أجلُهُما أو كان حالَّينِ جازتِ المقاصَّةُ، وإن لم يحلاّ لم يَجُزْ[3].

إذ هي في اختلافِ الصِّفةِ (مُبادَلَةٌ)، وفي اختلافِ النوع (صَرْفٌ) في حالةِ الجواز.

– إذا اختلفا في الصِّفةِ وكان أحدُ الدَّينَينِ أجودَ وحلَّ الأجلانِ، أو حلَّ الأجودُ منهُما (جازتِ المقاصَّةُ)، وإنْ حلَّ الأدنى، أو كان أولَّهُما حُلولاً – لمْ تجز – "ضَعْ وتَعَجَّلْ")[4].

– إذا اختلفا في العددِ وكان أوَّلَهما حُلولاً (أكثرُهما جائزٌ)[5].

– إذا اختلفَ الدَّينان نوعاً وحَلاّ معاً (تجوزُ المقاصَّةُ).[6]

ب– إذا كان دَينا العَينِ من بيعٍ

– إذا اتَّفقَ دَينا العَينَينِ في (الجِنْسِ والصِّفةِ والمقدار) جازتِ المقاصَّةُ مُطلقاً.

– إذا اختلفتِ الصِّفةُ وحلَّ الأجَلُ تجوزُ المقاصَّةُ؛ لأنّ القضاءَ بالأفضلِ يجوزُ[7].

– إذا اختلفَ دَينا العَينَينِ في "الوزنِ" أو في "العددِ" (جازتِ المقاصَّةُ) إنْ حلَّا،

---

[1] - تبيين السالك شرح تدريب السالك، ج3/ص478.
[2] - المازري: شرح التلقين، ج4/ص411.
[3] - ابن راشد القفصي: اللباب،ص447.
- القرافي: الذخيرة، ج5/ص300،الجلاب.
[4] - ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة،ج2/ص571.
[5] - الجلاب: التفريع، خليل بن إسحاق الجندي المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج6/ص69.
[6] - تبيين السالك، ج3/ص476، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3/ص228.
[7] - الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك، ج3/ص188.

وإنْ حلَّ أحدُهُما دُونَ الآخرَ، أو كانا مُؤجَّلَين "اتَّفقَ الأجلانِ أو اختلَفا" (لا تجوزُ المقاصّة)[1].

– إذا كان دَينا العَينَين من جِنْسَين مُختلِفَين؛ كـ(دنانيرَ على رَجُلٍ ولَهُ على الآخَرِ دراهِمُ)؛ فإنّ (المقاصّةَ لا تجوزُ إلاّ بشرط أن يحلَّ الأجلان[2].

ت : إذا كان دَينا العَينَين أحدُهُما من بَيعٍ والآخَرُ من قَرْضٍ

– إذا اتَّفق دَينا العَينَين في (الجنس والصِّفة والمقدار) جازتِ المقاصَّةُ مُطلَقاً.

– إذا اتَّحدَ دَينا العَينَين (قدْراً وصِفَةً) وحَلاّ معاً، أو حلَّ أحدُهُما دونَ الآخَر (تجوزُ المقاصَّةُ) مُطلَقاً على المشهور[3].

– إذا اختلفا دَينا العَين في الوزن (مُنعَت المقاصَّةُ) إنْ لم يحلاّ؛ فإنْ كان الأكثر دَينُ البيع (مُنِعَت المقاصَّةُ)، وإنْ كان الأكثر دَينُ القرْضِ (جازتِ المقاصَّةُ)[4].

– إذا اختلَف الجِنْسان (تجوزُ المقاصَّةُ) إنْ حلَّ الأجلانِ[5].

الحالةُ الثانيةُ : مَحلُّ الدَّين طعامٌ :

أ– مَحلُّ دَينَي الطعامِ من قَرْضٍ

إذا اتَّفقَ دَينا الطعامِ في (القَدْرِ والصِّفَة)؛– سواءٌ حلاّ معاً، أو حلَّ أحدُهُما أمْ لا– (تجوزُ المقاصَّةُ)[6].

– إذا اختلفتِ الصِّفَةُ واتَّحدَ نوعُهُما أو اختلفَتْ وحلَّا (تجوزُ المقاصّةُ)[7].

– إذا اختلفتِ الصِّفَةُ واتَّحدَ نوعُهُما، أو اختلفَ ولم يَحلَّ الأجلُ (لا تجوزُ المقاصَّةُ)[8].

– الطعامانِ لهُما (الصِّفَة والوزنُ) ذاتِهما، وأحدُهُما أجودُ وقَد حلاّ فـ(المقاصَّةُ جائزةٌ)،

وإنْ حَلاّ، أو أوّلهُما حُلولاً أجودُهما فـ(جائزةٌ)، أن كان أدنَاهُما (لمْ تجَزِ المقاصَّةُ)، وإنْ اتَّفقا في الجَودةِ حتّى يحلاّ.

ب– مَحلُّ الدَّينانِ الطعامُ من بيعٍ

– إنْ كان دَينا الطعامِ من بيعٍ (لم تجَزِ المقاصَّةُ)؛– سواءٌ حلَّ الأجلُ أو لم يحلَّ (مُطلَقاً)– ؛ لأنه بيعُ الطعامِ قَبْلَ قبْضِه[9].

ت– إذا كان العَرضان من بيعٍ

– إذا اتَّفقَ (الجِنْسُ والصِّفَةُ والقَدْرُ)؛ فإنّ (المقاصَّةَ جائزةٌ).

---

[1] ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3/ص228.
[2] ـ الذخيرة: ج4/ص411.
[3] ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج5/ص411.
[4] ـ الشيخ عليش: شرح منح الجليل، ج5/ص412.
[5] ـ القرافي: الذخيرة، ج5/ص301.
[6] ـ الأحسائي: تبيين السالك،ج3/ص477.
[7] ـ ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، ج2/ص79.
[8] ـ حاشية الدسوقي،ج3/228.
[9] ـ ابن جزي: القوانين الفقهية، ص251.

– إن اختلَفا في (الصِّفَة أو النوع) وحَلاّ معاً، أو لم يحلاّ واتَّفقَ أجلُهُما (تجوزُ المقاصَّةُ)، وإن اختلفَ أجلُهما (لا تجوزُ المقاصَّةُ)[1].

– العَرضانِ المتَّفقانِ في الجِنْسِ المختلفانِ في الصِّفَة إذا اتَّفقَ أجلُهُما (جازتِ المقاصَّةُ)؛ لأنّ اتِّفاقَ الأجَلِ يَضعُفُ مع التُّهمَةِ بالقصدِ إلى المكايَسة.

– العَرضانِ المتَّفقانِ في الجنسِ المختلفانِ في الصِّفَة، إذا اختلفَتِ الآجالُ ولم يَحلاّ (مُنعَتِ المقاصَّةُ) إذا كان أحدُ الدَّينَينِ أجودَ من الآخَر؛ لأنَّه إذا كان الدَّينُ مُؤجَّلاً إنْ عجَّلَ ما هُو أدنى منهُ، يكون "ضَعْ مع تعجَّلْ"، إذا عجَّلَ ما هو أجودُ منهُ؛ فذلك يكونُ (مُعاوَضةً عن طَرْحِ الضَّمان)[2].

– إذا اختلفتِ (الصِّفةُ أو القَدْرُ) فـ(تجوزُ المقاصَّةُ) إنْ حلَّا أو اتَّفقَ الأجَلُ، وإنْ لم يحِلَّ الأجلانِ أو لم يتَّفِقا فـ "ضَعْ وتَعجَّلْ" أو "حُطَّ الضَّمانَ" أزدْكَ.

– إذا كان العَرضانِ من جِنْسَينِ مختلفَينِ فـ(تجوزُ المقاصَّةُ)؛ بشَرطِ حُلولِ الأجَل.

– إذا اختلفَ في (النوعِ أو الصِّفَة) حلَّا معاً، أو لم يحلَّ أحدُهُما واتَّفقَ أجَلُهُما (يجوزُ)، إنْ اختلفَ الأجلُ (لا يجوزُ) ولم يَحلاّ.

ج– إذا كان دَينا الطعامِ أحدُهُما من بَيعٍ والآخَرُ من قَرْضٍ

– إذا اتَّفقَ العَرضانِ في (الجنسِ والصِّفَة والمقدار) تجوزُ المقاصَّةُ مُطلقاً.

– العَرضانِ (المتَّفقانِ في الجنسِ المختلفانِ في الصفة) إذا اختلفَتِ الآجالُ ولم يَحلاّ:

إذا كان مَن حَلَّ منهُما أو الأقربُ حُلولاً هو القَرضُ (لم تجُزْ المقاصَّةُ)؛ لأنّ الذي حلَّ، أو كان الأقربَ حُلولاً – إنْ كان خيراً من المبيعِ – ؛ فقَد حطَّ الذي يجبُ عليه في السَّلَمِ على ما بَدله من زيادةِ جَودِ القَرضِ الذي لهُ.

إن كان القرضُ الذي حلَّ هو الأدنى فإنَّه يقعُ في: "ضَعْ وتَعجَّلْ" أو "حُطَّ الضَّمانَ" أزدْكَ فـ(لا تجوزُ المقاصَّةُ[3].

– إذا اختلفا جِنْساً فـ(تجوزُ المقاصَّةُ) إنْ حلَّا أو حَلَّ أحدُهُما أو اتَّفقا أجَلاً.

– إذا اختلفا قَدْراً (مُنعَتِ المقاصَّةُ) حالا أو أجلا أحدهما.

– إذا اختلفا في (النوعِ أو الصِّفةِ) حلاّ معاً أو لم يحِل أحدُهما واتفقَ أجلُهما (تجوزُ المقاصَّةُ).

– إن اختلفَ الأجلانِ ولم يحلاّ (لا تجوزُ المقاصَّةُ).

الحالةُ الرابعةُ: الدَّينانِ عُروضٌ في ذِمَّةٍ وعَينٌ في ذِمَّةٍ أُخْرى أو عُروضٌ وطعامٌ أو عَينٌ وطعامٌ.

في هذه الحالةِ التي اختلفَ فيها الدَّينانِ قال ابنُ بشيرٍ:

---

[1] - بُلغَة السالك: ج3/ص188.
[2] - المازري: شرح التلقين، ج4/ص409.
[3] - المازري: شرح التلقين، ج4/ص409.

إذا كان الدَّينان كـ(عُروضٍ في ذِمَّةٍ وعَينٍ في ذِمَّةٍ أُخْرى، أو عُروضٍ وطعامٍ، أو عَينٍ وطعامٍ) جازتِ المقاصَّةُ على الإطلاقِ– حَلَّ الدَّينانِ أو لم يحلاّ، اتَّفقَتْ آجالهُما أو اختلفَتْ[1].

ملاحظةٌ:

تجوزُ المقاصَّةُ عند المالكيَّة فيما حَلَّ من الكتابةِ ونَفقَةِ الزَّوجةِ[2].

ثانياً– طبيعةُ المُقاصَّةِ عندَ المالكيّة.

بالنظرِ إلى طبيعةِ المقاصَّةِ عندَ المالكيةِ نجَدُ أنها:

أوّلاً: عبارةٌ عن وسيلةٍ من وسائلِ انقضاءِ الدَّين

يرى المالكيةُ أنّ المقاصَّةَ وسيلةٌ من وسائلِ انقضاءِ الدُّيون:

وذلك ما جاء في "المدوَّنةِ الكُبْرَى" ما نَصُّه: "قُلت: أرأيتَ إنْ أقرَضْتَهُ كرا من الحِنطَةِ إلى أجَلٍ وأقْرَضَني كرا من حِنطَةٍ إلى أجَلٍ وأجَلُهما واحد، وصِفَتُهُما واحدةٌ فقلتُ له – قَبْلَ مَحَلِّ الأجَلِ – : خُذْ طَعامَكَ الذي لي عليكَ بالطَّعامِ الذي لكَ عليَّ قضاءً؛ – وذلكَ قَبْلَ محلِّ أجَلِ الطعامِ –

(قال): لا بأسَ به في رأيي.

(قُلْتُ): لِمْ؟

(قال): لأنّه إنّما عَجَّلَ كُلُّ واحدٍ مِنهُما دَيناً عليه منهُ قَرْضٌ فلا بأسَ به أن يُعجِّلَ الرَّجُلُ دَيناً من قَرْضٍ قَبْلَ مَحلِّ الأجَلِ.

(قُلتُ) فإنْ حلَّ أجلُ الطعامَينِ الذي لهُ على صاحِبي والذي لهُ عليَّ فتَقاصَصْنا وذلكَ من قَرْضٍ أيجوزُ في قولِ مالكٍ؟!

قال: نعمْ.

(قُلت) ولم جَوَّزتَه إذا حَلَّ الأجلُ أو لمْ يحلَّ؟

(قالَ)؛ لأنَّه ليسَ ها هُنا بَيْعُ دَينٍ بِدَينٍ؛ وإنّما هو قضاءٌ قضاهُ كُلُّ واحدٍ منهُما صاحِبَه مَن دينٌ عليه قد حلَّ أو لم يَحلَّ..."[3].

كما جاء في "بُلغَةِ السالك" "والبهجةُ في شرح التُّحفَة": "لأنّها وسيلةٌ لِقضاءِ الدَّينِ وانقضائه"[4].

---

[1] - شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج5/ص413
[2] - الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل ج5/ص233.
[3] - الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج4/ص141
[4] - التسولي:/ بلغت السالك، ج3/ص188، ج2/ص78.

وعند الشافعيةِ جاء في "زاد المحتاج" : "للمَديونِ أن يقضيَ مِن حيث شاءَ؛ فإذا رَضِيَ بأحدِهما فقَد وَجَدَ القضاءَ منهُ"[1].

وبالتالي فالمقاصَّةُ عند المالكيةِ وسيلةٌ من وسائلِ انقضاء الدُّيونِ؛ لأنّ الدُّيونَ يُمكِنُ أن تُقضَى بـ(الوفاءِ، أو الإبراءِ) أو غير ذلك.

ثانياً : المُقاصَّةُ مُستثناةٌ من بَيعِ الدَّينِ بالدَّينِ

ذهبَ كل من المالكيَّة إلى أنَّ (المقاصَّةَ مُستثناةٌ من بَيعِ الدَّينِ بالدَّينِ).

جاء في كُتبِ المالكيّة: " المقاصَّةُ عند الفقهاءِ مُستثناةٌ من بيع الدَّينِ بالدَّينِ للمَعرُوفِ"[2].

وفي "حاشيةِ الدُّسوقيِّ على الشرحِ الكبير" : "لكنْ يَرِدُ أنَّ الدَّينَ بالدَّينِ لا يُنظَرُ له هُنا؛ لأنّه مُستثناةٌ منه"[3].

وهذا يدلُّ على أن (المقاصَّةَ في أصلِها أنّها بيعُ دَينٍ بِدَينٍ)؛ لكنْ رُخِّصَ لها واستُثْنِيتْ مِنهُ؛ لأنّها شُرِعَتْ للمعروفِ.

ثالثاً : المُقاصَّةُ إسقاطٌ بإسقاطٍ.

اعتبَرَ جُمهورُ المالكيّة[4] : أنّ المقاصَّةَ إسقاطٌ بإسقاطٍ؛ وذلكَ أن يكونَ على شَخصٍ دَينٌ ولهُ عليه مِثْلُه، فيُسْقِطُ ما عليكَ وتُسْقِطُ ما عليه؛ وذلك أنّ الدَّينَين المتقابلَين تساقطا؛ وذلك مقابلةَ إسقاطٍ بإسقاطٍ، وبهذا تفرغُ كُلٌّ من الذِّمَّتَين وهي من قبيلِ بَيعِ الدَّينِ بالدَّينِ المستثنى للمَعروفِ.

كما جاء "تبيينُ السالك" : " وذلكَ أنّ المقاصَّةَ إسقاطُ دَينٍ لِشخصٍ في مقابلِ إسقاطِ دَينٍ له عليه"[5].

وبالإسقاطِ لا يحتاجُ الغَريمان إلى نَقْلِ الدُّيونِ ماديّاً؛ بل يكفي التنازلُ عمَّا في ذِمَّةِ كُلِّ واحدٍ منهُما مُقابلَ المقدارِ الذي على غَريمِه حتّى تُبْرَئَ الذِّمَمُ.

---

[2] - شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج5/ص411، - محمد الأمير المالكي: ضوء الشموع هو شرح المجموع في الفقه المالكي ج3/ ص223.

[3] - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3/ص229.

[4] - الدسوقي على حاشيته على الشرح الكبير، ج3/ص227، - عليش: منح الجليل، ج4/ص503، - عبد العزيز أحمد ألمبارك الإحسائي: تبيين المسالك في شرح تدريب السالك، ج3/ص475.

[5]- الإحسائي: تبين المسالك في شرح تدريب السالك،ج3/ص475.